كتاب الحدود والقصاص

حَدُّ الخمـــر

كلما دعا داعٍ إلى تطبيق الشريعة الإسلامية رأى من حوله حناجر صارخةً وعقائر مرفوعةً وضجيجًا لاغيًا يدعو بالثبور فيقول: هل تعني أن نقفل كل مسرح ومرقص؟ وهل نقفل كل محال الخمر ومقاهيها وحاناتها الليلية والنهارية؟ وهل نلغي ثلاثة أرباع البرامج الإذاعية والتليفزيونية؟ وهل نفرض على النساء الحجاب؟ وأهم من كل هذا هل نطبِّق رجم الزانية والزاني؟ وقطع يد السارق والسارقة؟ وضرب شارب الخمر بالعصا والأحذية؟

نعم إن الدعاة المسلمين قد ابتلوا عبر العصور بسدنة الفساد الخائفين على الرقص العاري أن ينهار فنه، وعلى محال الخمر أن يتغرَّق نداماها، وعلى البرامج المائعة المضلة في الرائي أن تتحطم مراهقها، وعلى كل سارق وزانٍ وسكير أن يؤلمهم القصاص.

إن هؤلاء الطواغيت لا يخافون على الأمن أن تعصف به الخمر والسرقة والزنا، ولا على الشرف أن يحطمه التبرج والسفور والتكشف، ولا على المجتمع أن يعصف به الفساد.

لقد دأب دعاة الفساد وأدعياء الحضارة الحديثة على تشويه دعوات الإصلاح واتهام دعاتها بالرجعية والتخلف والوقوف في وجوههم بحجة التمشي مع روح العصر، وفي هذا يقول الشاعر:

كلما قام مصلح يفضح الظلم ... تصدى له قطيع العبيد
فترى الكفر حانقًا وترى ... الأذناب يفدونه برأس الشهيد

ومن أجل هذه الحقيقة المؤلمة رأيت أن أبدأ بأحاديث الأحكام الواردة حول الحدود والقصاص؛ لأن القصاص حياة المجتمعات ودعامة الأمن وخير للمؤمنين، كما قال رسول الله ﷺ: «**إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلادِ اللهِ** ﷻ»؛ لأنه لا فائدة من المطر والخصب والزروع والثمار إذا عمَّ البلاد الخوف والترويع وانتشر القتل والسرقة والغصب والابتزاز.

وإني مثبتٌ هنا أحاديث تدور حول الخمر فمُتْبِعُها - إنْ شاء الله- بملاحظات مهمة حول هذا الداء الوبيل الذي يعصف بأمانة الله العظمى ألا وهي العقل، فتخل به ضوابط الأخلاق والضمير، ويكون الفجور والإجرام:

روى الترمذي عن أنس ﷺ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَوَاهِبَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا**».

وروى البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها: «**كل شراب أسكر فهو حرام، كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرق؛ فملء الكف منه حرام**». والفَرق: مكيال يتسع من الخير حوالي سبعة كيلو غرامات.

وفي مسند أحمد: «**إن الله حرَّم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وكل مسكر حرام**». والكوبة معناها: النرد أو طاولة الزهر، والغبيراء: شراب يتخذ من الذرة وهو مسكر.

وروى الجماعة من خطبة لعمر ﷺ: «إنه نزل تحريم الخمر وهي خمسة أنواع من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير»، وذلك إذا تغيَّر أصلها.

ولأحمد وابن ماجه: «**لتستحلنَّ طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه**».

وفي رواية لابن ماجه: «**لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**».

وفي صحيح البخاري: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**».

وفي البخاري ومسلم: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

وفي سنن أبي داود من حديث أبي الدرداء: «**إن الله أنزل الداء والدواء، فجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام**».

وفي صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ نهى طارق بن سويد الجعفي عن الخمر فقال: إنما

أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**».

على أن بعض الفقهاء أجاز التداوي بالخمر إذا نصح بذلك طبيب مسلم وبشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام، وألا تؤخذ للنشوة، وألا يتجاوز الحد المطلوب، والضرورة تقدر بقدرها.

وفي مسند أحمد: «**من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة، فإن مات مات كافرًا، وإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال**»، فسأله السائل: وما طينة الخبال؟ قال: «**هي صديد أهل النار**».

وفي «المعجم الكبير» للطبراني: «**الخمر أم الخبائث (الخمر أم الفواحش)، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته**».

وفي صحيح مسلم: عن جابر أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يُقال له: «المزر»، فقال رسول الله ﷺ: «**أمسكرٌ هو؟**» قال: نعم، فقال: «**كل مسكر حرام**».

ومثل ذلك ما رواه البخاري: من حديث أبي موسى أنه سأل رسول الله ﷺ عن شرابين كانوا يصنعونهما باليمن المزر وهو في الذرة والشعير، والبتع وهو من العسل، فقال عليه الصلاة والسلام: «**كل مسكر حرام**».

وفي سنن أبي داود والنسائي: من حديث علي ﷺ: ونهى رسول الله ﷺ عن الجُعَّة (وهي نبيذ الشعير ويسمونه البيرة).

وفي سنن النسائي: عن أبي موسى ﷺ: «ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السَّارية دون الله».

وفي سنن أبي داود: أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديدًا، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وبرد بلادنا. قال رسول الله ﷺ: «**هل يسكر؟**» قال: نعم، قال: «**فاجتنبوه**». قال: إن الناس غير تاركيه. قال: «**فإن لم يتركوه فقاتلوهم**».

وبعد؛ فالخمر هي كل مسكر سواء أكان سائلاً أو صلبًا أو غازًا، وسميت الخمر؛ لأنها تخمِّر العقل، أي: تغطيه كما يغطي الخمار وجه المرأة.

وحكم شرب الخمر أنه حرام، ويقام على شارب الخمر حدُّ السُّكر سواء تعاطاه شرابًا كـ(الوسكي والبراندي والروم والجنّ والبيرة) أو (تعاطى الحشيش والأفيون).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إنَّ الحشيشة حرام يحد شاربها كما يحد شارب الخمر؛ لأنها تفسد العقل وتحوِّل شاربها ديوثًا متخنثًا، وحكم الحبوب والأقراص المخدرة حكم الخمر؛ لأنها تخدِّر.

وقد أورد الدكتور محمد علي البار وهو طبيب وداعية بحثًا طبيًّا ضافيًا تظهر الخسارة الفادحة التي يبتلى بها المدمن في صحته وعقله وأعصابه، وعرض إلى علاقة الخمر بالجريمة، وكيف أنهما متلازمان، وكيف أن الكونجرس الأمريكي حرَّم الخمر حين رأى مضارها بالأمن لكنه عاد إلى إباحتها حين شاعت الأوكار السرية للخمر ولم تستطع الحكومة منع الناس منها، وأورد إحصائية عن أثر الخمور في الاقتصاد حيث أظهرت تلك الإحصائية أن خسارة الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧١م بلغت ثلاثين ألف مليون دولار بسبب الخمور؛ حيث كان هنالك خسارة في الإنتاج بسبب شرب العاملين للخمر قبل حضورهم إلى أعمالهم وتدني أدائهم وفداحة خسائرهم من جراء معالجة المدمنين وحوادث المرور والجرائم الناتجة عن السُّكر.

وحدُّ الخمر أن يجلد شاربها أربعين جلدة، وهذا فِعْلُ النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ، أما عمر فجلد ثمانين جلدة وكتب إلى خالد وأبي عبيدة بالشام بذلك.

وإلى الرأي الأول ذهب أبو حنيفة ومالك ولأحمد في قول، وأما الرأي الثاني فذهب إليه الشافعي وأحمد في أحد قوليه، ويبدو أن الأمر في الأربعين والثمانين متروك للحاكم المسلم الذي يعرف أثر العقوبة في الأشخاص ومدى تقويمها لهم.

نسأل الله أن يحبِّب إلينا كل طيِّب، ويكرِّه إلينا كل خبيث، وأن يزيدنا يقينًا بشريعتنا الغراء.

حدُّ السرقة

إن قطع يد السارق حدٌّ من حدود الله، وهو قصاص عادل من جنس العمل، وذلك لأن يد السارق تتحول إلى أداة مجرمة خائنة كل همها أن تتسلل إلى أرزاق العباد فتحوزها حرامًا صرفًا بغير حق، وهي في سبيل الوصول إلى الحرام لا تبالي أن تبطش وتثخن وتقتل.

إن يد السارق يدٌ كسلانة عن السعي الشريف لا يروقها أن تحرث أو تزرع أو تحتطب أو تحمل ثقلاً، لكنها تخطط إلى الغنى عن طريق الخوف والترويع والعبث بالأمن، فتأتي إلى بيت آمن يجمع ربُّه رزقه بعرق جبينه حتى إذا اجتمع لذلك الكادح قدرٌ حسنٌ من قوت عياله ووضعه في حرزٍ أمين تسللت تلك اليد الملعونة فامتدت إلى ثمرة الكدح وقوت العيال فأخذته في خِسَّة، لا تعرف الرحمة ولا الإنسانية، والويل كل الويل لأهل البيت إذا استيقظوا فقد يموت عائلهم وعدد منهم بسلاح حادٍّ محرم تمتد به يد السارق الملعونة.

والغريب أن تقرأ ممن ينتمون إلى الإسلام يجادلون في المحسوس ويغالطون في الواقع، وتسمع من أحدهم أنه في قطع يد السارق قسوةٌ وحرمان المجتمع من يد كان يمكن أن تنتج وتعمل لصالح البلد، وقديمًا تساءل أبو العلاء سؤالاً إذا صحت نسبته إليه، فهو تغابٍ ملحد مستهتر فقال:

يَدٌ بِخَمسِ مِئينَ عَسجَدٍ وديَتْ ... ما بالُها قُطِعَت في رُبعِ دينارِ

تَناقُضٌ ما لنا إلا السُّكوتُ لَهُ ... وَأَن نَعوذَ بِمَولانا مِنَ النَّارِ

إنه يتعجب أن تكون دية اليد إذا قُطعت ظلمًا خمسمائة دينار، وأن تقطع إذا سرقت ربع دينار، وهو تساؤل من نزغات الشيطان، ومن ثم فقد ردَّ عليه شاعر مؤمن فقال يجيبه بقولة صدق:

عِزُّ الأمانةِ أغْلاها وَأرْخصها ... قُبحُ الخِيانةِ فافْهمْ حِكمةَ الْباري

نعم إن اليد الأمينة المنتجة الصناع المجندة لصنائع الخير لا توازن أبدًا بيد خائنة كسلانة عن الخير نشيطة في الأجرام، وما أعظم الشريعة الإسلامية حين غالت باليد الأمينة

واستهانت باليد الخائنة، ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧].

إنَّ أعدل قصاص لليد الآثمة التي جنَّدت عملها لإيذاء الأمة هو أن يستريح الناس من تلك اليد فتقطع وتدفن في الأرض ليدفن معها الشرّ والخوف والترويع، وليكون في قطعها حياة سعيدة وأمن ورخاء، وإني موردٌ هنا أحاديث كريمة توضح طائفةً من الأحكام المختلفة المتعلقة بالسارق:

أولاً: حدُّ السرقة أوجزته الآية الكريم من سورة «المائدة» ثم فصلته السيرة النبوية المطهرة كما هي الحال في التكاليف الشرعية حين أوجزت الآيات الكريمات أمور العبادات، ثم جاءت السنة المطهرة فكانت تفصيلاً وتبيانًا، والآية التي أوجزت حد السرقة هي قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٨].

ثانيًا: السبب في تشديد عقوبة السارق أكثر من عقوبة المختلس للمال والنَّهاب أن هذه الأخيرة يسهل إقامة البينة عليها عند الاستدعاء إلى ولي الأمر، أما السرقة فيصعب إثباتها، ثم إن السرقة يمكن أن يتبعها في كثير من الأحوال قتلٌ وجراحات إذا اكتشف السارق متلبسًا، وكذلك فالترويع المترتب على السرقة لا يكاد يوصف حين يتفقد الإنسان ماله فيجده قد أخذ من حرزه.

ثالثًا: الشفاعة للسارق الذي تثبت عليه السرقة حرام وهلاك؛ فقد كانت امرأة قرشية مخزومية تستعير متاع الناس وتجحده وثبت عليها ذلك شرعًا، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فكلَّم أهلها أسامة بن زيد ﷺ أن يشفع فيها، وكان رسول الله ﷺ غضب وقال له: «**أتشفع في حد من حدود الله ﷻ؟**»، ثم قام رسول الله ﷺ خطيبًا فكان مما قال: «**إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه -وفي رواية: أقاموا عليه الحد- والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»، ثم قطع يد القرشية المخزومية وفي رواية أقاموا عليه الحد.

رابعًا: قال رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»، ورواية النسائي: «**لا تقطع اليد فيما دون ثمن المجن**». قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار، وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم.

وهنالك احتياطات أخرى يؤخذ بها قبل القصاص وهي: أن تكون السرقة من حرز، ويختلف الحرز باختلاف المسروق؛ فحرز المال حفظه في مكان من صندوق في داخل الغرفة أو خزانة، وحرز الغنم حظيرتها، أما سرقة ما لا حرز له كما لو وجد في صحن الدار أو خروف في الشارع؛ فليس فيه قطع، كما أنه لا قطع على من سرق طعامًا وهو محتاج جدًّا ليسد رمقه، وقد ألغى عمر ﷺ حدَّ سرقة الطعام عام الرمادة لشدة القحط.

ولا قطع فيمن سرق ثمرًا في شجرة واختلف العلماء في قطع من يسرق المصحف وكتب العلم، أما الطرار الذي يسمَّى (النشال) وهو الذي يسرق النقود بخفة من جيوب أصحابها؛ فيُقطع، كما أنه لا يقام الحد إلا إذا اشتكى المسروق منه إلى الحاكم مطالبًا السارق بماله أما إذا أرضى السارق المسروق منه قبل رفع الأمر لولي الأمر، فإذ ذاك لا قطع.

هذا، ولا يقام حد السرقة إلا إذا كان السارق بالغًا عاقلاً كما لا يقطع من سرق من مال أبيه أو أمه، وفي السُّنة درء الحد بالشبهة، ففي كتاب الخراج عن عائشة -رضي الله عنها: ادرءوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة.

خامسًا: أثبت الواقع أن حبس السارق كما يفعل أهل القوانين الوضعية لم يفد في استئصال هذه الجريمة، فمئات من السارقين في بلاد الكفر حبسوا مرارًا وعادوا للسرقة مرارًا، والخير هو ما شرعه الله تعالى.

سادسًا: تقطع يد السارق اليمنى؛ لأنها هي القوية التي استعملها أكثر من أختها، ويكون القطع من مفصل الكف، فإذا سرق ثانية تقطع رجله، فإذا عاد تقطع يده الثانية، ويجب أن يحسم (أي: يوقف) الدَّم بعد قطع اليد بطريقة ناجحة، فقد روى الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن حبان أن رسول الله ﷺ أتى بسارقٍ قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله سرق (يعني: لا أظنه)، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فاقطعوه، ثم احْسِمُوه ثم ائتوني به**»، فقُطِعَ فأتي به، فقال: «**تُبْ إلى الله**»، قال: قد تبت إلى الله، فقال: «**تاب الله عليك**».

أما تعليق يد السارق في عنقه فالحديث الوارد فيها ضعيف.

حـــدُّ الزِّنـــا

يعترف الإسلام بأثر الغريزة الجنسية ولا ينكر أهميتها وقوتها، لكن الإسلام لا يعترف بفوضى الجنس ولا باختلاط الأنساب ولا بتشتت الولاء الأسري، فالإسلام ينظِّم الغريزة الجنسية ولا يرضى لها أن تلغى بالتبتل والرَّهبانية، ومن ثم فهو يشجِّع الزواج، ولا يرضى أيضًا المخادنة بين الرجل والمرأة والعلاقات المشبوهة التي لا ترتبط بالحلال ولا تساهم في جمع شمل الأسرة.

من أجل ذلك حرَّم الإسلام جريمة الزنا وجعلها من الكبائر وجعل حدَّ الزنا شديدًا يبدأ بمائة جلدة قاسية، ويكون أقصاه رجم الزاني المحصن والزانية المحصنة حتى الموت.

وإني مورد هنا أحاديث من سنة رسول الله ﷺ تدور حول الزنا وعقوبة الزاني:

أولاً: في كلِّ يوم تجلو الأيام روائع من حكمة التشريع الإسلامي الحكيم العادل النبيل، فما حرَّم الإسلام شيئًا إلا أثبت خبثه وضرره، ولا أحل شيئًا إلا أثبت طيبه ونفعه، ولقد حرَّم الإسلام الزنا؛ لأنه أخطر سبب مباشر للأمراض الخطيرة المخجلة المعدية كالزهري والسيلان وتقرح الأعضاء التناسلي، وهي أمراض سهلة العدوى، ولربما يعدي شاذٌّ واحد من الأسرة الفاضلة جميع أفراد أسرته، وحرِّم الزنا؛ لأن كثيرًا من جرائم القتل تحدث بسببه؛ إذ كل حُرٍّ له غَيرة على حرماته، وحُرِّم الزنا؛ لأنه يقطع أواصر الزوجية الشريفة، ويعصف بولاء الزوجين فيتشرد بذلك الأولاد، ثم إن الزنا يضيِّع الأنساب، فيربِّي الرجل في بيته غير ولده، والزنا قبل هذا وبعده عملية حيوانية محضة لا هدف لها إلا إشباع النزوات على حساب الشرف.

ثانيًا: إن باستطاعتنا أن نسمِّي المرحلة الراهنة من هذا القرن أنها مرحلة الفوضى الجنسية فقد استفحلت في الغرب وصُدِّرت إلى الشرق، وهي الآن تنذر الأجيال بالدمار، وحسبك أن أوروبا كلها الآن ومناطق واسعة من الشرق تعاني من أمراض فتَّاكة إحداها الإيدز بسبب فوضى الغريزة الجنسية، وقد كان الإسلام وما زال ينبوع الحكمة حين حرَّم هذه الجريمة القذرة فغلَّظ عقوبتها، بل لقد حرَّم الذرائع الموصلة إليها كالنظرة والاختلاط

وحفلات الرقص وارتياد دور اللهو والاستماع إلى الغناء الرخيص.

ثالثًا: الإسلام لا يحبذ كثرة التلوُّك في جريمة الزنا، ويحبذ أن يستر الإنسان جريمته ويتوب مفضلاً ذلك على الاعتراف، وقد صعَّب الإسلام البينة التي تثبت الزنا؛ ليظل المجتمع الإسلامي بعيدًا عن إشاعات الفاحشة، فما تثبت جريمة الزنا إلا بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا الجريمة في غاية الوضوح، فإن حدث في شهاداتهم اختلاف وتناقض طبق القاضي عليهم حدَّ القذف، فجلد كل واحدٍ من الشهود ثمانين جلدة، بل إن القاضي نفسه يملك أن يقول للمتهم بالزنا المعترف به: أزنيت؟ قل: لا. ويملك أن يسأل الشهود: لماذا تحريتم وراء أخيكم ونظرتم إلى الجريمة في تدقيق؟ فإن قالوا: إن المنظر قد أعجبهم فله أن يتهمهم بالفسوق، ويرد شهادتهم ويجلدهم، وإن اتضح له أنهم أرادوا بالشهادة محاربة المنكر فعندئذ يأخذ بشهادتهم.

رابعًا: إنَّ أسلوب الآية الكريمة التي حرَّمت الزنا وذكرت حده أسلوب في غاية الشدة والغضب، ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٢].

انظر كيف يأمر ربنا ﷻ ألا نرأف بالزانية والزاني أثناء قصاصهما، وكيف يعُد القسوة عليهما دليلاً على الإيمان بالله واليوم الآخر، وكيف يسن أن يعاقبا علنًا وعلى ملأ من المؤمنين؛ ليكونا نكالاً وموعظة للمتقين، ولعل سبب الشدة هو فداحة الجريمة وفظاعة مضارها، ولأنها تثبت بالبينة على مجاهر وقح بحيث رآه أربعة شهود وعدول، ورأوا شكل الجريمة واضحًا أشد الوضوح.

خامسًا: حدُّ الزنا كما ورد في الكتاب والسنة فهو كما يلي: بالنسبة للبكر الذي لم يسبق له الزواج أن يُجلد مائة جلدة ويغرب عن بلده عامًا؛ لقول رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**»، ومعنى تغريب البكر عن بلده أن يبتعد عن مسرح جريمته وملابساتها حتى لا يعاوده الشيطان.

ثم لكي ينسى الناس جريمته فلا يكثرون الكلام فيها حين يعود، ولا خلاف بين الأئمة

في الجلد لوروده في القرآن، أما التغريب فقال بوجوبه الجمهور، وقال أبو حنيفة: «لا يضم التغريب إلى الجلد إلا إذا رأى الحاكم المسلم فيه مصلحة»، وإذا غربت المرأة انضم إليها ذو محرم يرافقها مدة السنة.

وأما حدُّ المحصنة الزانية والمحصن الزاني؛ فهو الرجم حتى الموت، ويلاحظ أن العقوبة من جنس العمل؛ لأن اللذة الحرام يجب أن تزال بالألم الشديد الذي يُنسي صاحبه اللذة.

ومن أحاديث الأحكام الواردة في باب حد الزّنا ما رواه البخاري: أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه، وفي صحيح البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ أَتَاه رَجُلٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ردد عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَه: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**». قَالَ: لاَ. قَالَ «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

وفي الحديث حثٌّ على أن يستر المذنب نفسه لعل الله يتوب عليه، وفيه أن كلمة «نعم» تعتبر اعترافًا، وفيه حث للقضاة ألا يعجلوا بتلقف الاعتراف بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أعرض عن الرجل أربع مرات وسأله بعدئذ إنْ كان به جنون.

وروى الشيخان أن عمر ﷺ خطب فقال: إن الله -تعالى- بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا، وإني خشيت إنْ طال زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله -تعالى. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله -تعالى.

وأخرج أحمد أن فيما أنزل الله من القرآن: «**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ**»، وأن هذه الآية كانت في سورة «الأحزاب» فنسخت لفظًا وبقيت حكمًا بفعل الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام.

هذا، ويعتبر المطلق والمطلقة والأرمل والأرملة يعتبرون محصنين.

***

حـدُّ القتـــل

لعل أبشع جريمة على وجه الأرض هي قتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، ومنذ تولى قابيل كبره وسنَّ سُنة القتل تجهم وجه الإنسانية، وعربد فيها الخوف، ولم تستطع الحضارات المتعاقبة إيقاف سفك الدماء، وحسبك أن الحضارة الحديثة التي تتفاخر بعلم غزا الفضاء وفكر رسم منهج الأمن العالمي والسلام العالمي وخصص لهما مجلسًا.

هذه الحضارة قد حطمت على صخرة العلم الحديث راية الأمن، وها نحن نرى في كلِّ يوم دماءً بريئة تسفك بأيدي أدعياء الحضارة مستخدمين في ذلك مخترعات العلم الحديث، ومن أجل فظاعة هذه الجريمة تشدد الإسلام في عقوبتها حتى إن الذي يقترفها ولو خطأ فلا بدَّ أن يحتمل غرمًا وكفارة من صيام يطهر قلبه من سوادها.

وقد ورد في سورة «النساء» آية مروعة حقًّا كأنها البركان المتفجر، فيها من العنف ما لم نقرأ قبله في غيرها من كتاب الله ألا وهي قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣].

وإني مورد هنا بعض الأحاديث التي تلقي ضوءًا على أحكام هذه الجريمة المنكرة:

أولاً: في سنن النسائي أن رسول الله ﷺ قال: «**قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**».

وفي جامع الترمذي: «**لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**».

وروى الجماعة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**».

وفي الصحيحين والسنن أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ**

فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**كان بِرَجُلٍ جراحٌ فقتل نفسه، فقال الله تعالى: بدرني عبدي بنفسه؛ فحرَّمت عليه الجنة**».

ولأبي داود من حديث شريح الخزاعي: «**مَن أصيب بقتل أو خبل** (الخبل هو الجرح أو قطع عضو في أعضائه)؛ **فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة** (أي: إذا أراد العدوان ومجاوزة الحد وقتل الأبرياء)، **فخذوا على يديه، ومَن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم**».

ولأبي داود من حديث ابن عباس: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدِّية، فقال الله -تعالى- لهذه الأمة: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**...﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية.

ولأبي داود والنسائي: «**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا فِي رَمْي يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ قَالَ: بِسِّيَاطٍ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ القَوَدِ**».

ولأصحاب السنن: «**مَن قتل عبده قتلناه، ومَن جدع عبده جدعناه**».

وفي صحيح البخاري: أن غلامًا قتل غيلة، فقال عمر ﷺ: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا».

ثانيًا: هذه بعض الأحكام الخاصة بهذه الجريمة والمستفادة من الأحاديث:

أ- الحفاظ على النفس وعلى الدماء من أعظم أهداف الشريعة الإسلامية؛ إذ الدم الإنساني له عند الله حرمته، ولا يجوز سفكه بأي حال إلا بحق الله وحق الإسلام، وفي الحديث الشريف من خطبة رسول الله ﷺ يوم عرفة: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم بحرمة** -وفي رواية: كحرمة- **يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**».

وإنه لمما يؤسف له في تاريخنا الحديث أن دماءً كثيرةً سفكت وما كان ذنب أصحابها إلا أنهم دعوا إلى الخير وتطبيق شريعة الله وأحكام الدين الحنيف.

إنَّ الإسلام لا يكتفي بصيانة دم المسلم، بل إن دم غير المسلم من المعاهَدين والذِّميين

مَصونٌ أيضًا؛ ففي صحيح البخاري: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا**».

ب- الانتحار جريمة منكرة؛ لأنه مظهر اليأس من رحمة الله، ومن ثم فإن قاتل نفسه في الإثم والفظاعة كقاتل غيره.

ج- شرع الله القصاص في القتلى؛ لأن في القصاص حياة للمجتمعات وازدهارًا للخيرات وصونًا للأمن والرخاء، لكن الإسلام شرع الديات العادية والمغلظة وقبل العفو من الولي الأقرب؛ ليظل الفضل والمعروف بين أمة محمد إلى يوم القيامة، ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨].

ومعنى الآية الكريمة إذا عفا مسلم عن مسلم في قصاص كأن يقبل الدية ممن قتل متعمدًا، فعلى العافي أن يتبع عفوه بالمعروف وعلى المعفو عنه أن يؤدي ما طلب منه في ملاطفة وإحسان وإظهار للندم واحترام شديد للعافين، وإذا عفا العافي وتم الوفاق، فما يجوز له بعدئذ أن يعدل عن العفو ويعتدي على المعفو عنه.

د- القتل ثلاثة أنواع: وهي عمدٌ، وشبه عمدٍ، وخطأ؛ فالقتل العمد ما كان عن سبق إصرار وتخطيط حين يبيِّت القاتل خطة القتل ويسلِّح نفسه بسلاح قاتل، ثم يقتل المجني عليه بتلك الآلة الحادة، ومثل ذلك إذا أخذ آلة غير حادة كعصا أو سوط ونحوهما وتربص للمجني عليه فظلَّ يضربه حتى تأكد من قتله؛ فذلك أيضًا عمدًا.

وكما لو ضرب المجني عليه وهو مريض أو طفل أو كرَّر الضرب في مقتل، فكل هذا قتل عمد، وذلك لانعقاد النية على القتل.

وهذا القتل يترتب عليه القصاص إلا إذا عفا ولي الدم، كما يترتب عليه الإثم والكفارة والحرمان من الميراث من مال القتيل.

ومن القتل العمد الإحراق بالنار، والإغراق بالماء، والإلقاء من شاهق، والخنق، وحبس الإنسان إلى أن يموت جوعًا، وكذلك تقديمه لحيوان مفترس، وإذا شهد شهود شهادة زور

على إنسان، فتسببوا في قتله ظلمًا؛ فهو قتل عمد، وكذلك لو دسَّ رجلٌ لرجل سمًّا فأكله فمات.

أما القتل شبه العمد؛ فهو أن يحمل إنسان آلة غير قاتلة ثم ينوي أن يضرب إنسانًا لا أن يقتله فيهوي عليه بحجر أو عصا أو سوط، فيموت المجني عليه؛ فهذا يسمَّى قتل شبه عمد؛ لأن المقصود كان الضرب فحصل القتل، وفي هذا النوع من القتل دية مغلظة وإثم وكفارة.

ويبقى قتل الخطأ وهو أن يقصد الإنسان أمرًا مباحًا، فيترتب عليه قتل كأن يرمي صيدًا فيصيب إنسانًا، وكأن يحفر بئرًا فيقع فيها إنسان، ومثل ذلك أن يحدث القتل من صبي أو مجنون، وهذا القتل فيه الدية والصيام شهرين متتابعين.

هـ- تثبت جريمة القتل بالاعتراف أو بشاهدين عدلين، ويقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها إلا إذا طال تعذيبه، فإذ ذاك يجهز عليه بالسيف، ويقيم الحد السلطان المسلم.

و- إذا أمسك رجلٌ رجلاً فقتله رجلٌ آخر؛ فإنه يقتل الماسك والقاتل، ويكون القصاص إذا حضر أولياء الدم وكانوا بالغين.

ز- إذا كان القاتل امرأة حاملاً أمهلت حتى تضع جنينها، وإذا قتل القاتل في الحرم جاز قتله في الحرم، أما إذا قتل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فقتل يُقتل في الحرم؛ لأنه محدث لا حماية له، وقيل: بل يحاصر حتى يخرج من الحرم.

***

التعزيـــر

هنالك من الذنوب ما لا يصل إلى جرائم الحدود ولا تجب فيه كفارة، كالسِّباب الذي يقع بين متشاحنين إن لم يصل إلى القذف بالزنا، وكأن يقبِّل رجل امرأة أجنبية، وكأن يتشبه شابٌّ بالنساء، ومثل ذلك السرقة التي لا قطع فيها والتجارة بمسكر، وشبيه بذلك معاكسة بعض الشباب الفاسق للنساء في الشوارع، وسوق بعض السفهاء سياراتهم بطريقة مؤذية وخطيرة، وما يحدث من بعض الطلاب السفهاء من تكسير لبعض أثاث المدرسة أو سفاهة وقلة أدب إزاء بعض المعلمين.

إنَّ كل هذه الجرائم لا تصل أن يقام على مقترفها حد السرقة أو شرب الخمر، لكن يكون فيها تأديب يُسمَّى في الشرع «التعزير»، والأصل في مشروعية التعزير ما روي من أقوال لرسول الله ﷺ وتصرفات للخلفاء الراشدين ﷺ.

وإني مورد هنا ما جاء حول التعزير من أحاديث فمتبعه - إنْ شاء الله- بالأحكام المستمدة من تلك الآثار، وقد أفدنا كثيرًا في هذا الموضوع من كتاب «فقه السُّنة» لشيخنا «سيد سابق» جزاه الله خيرًا.

روى أصحاب السنن -رحمهم الله- أن النبي ﷺ حبس في التهمة، أي: أنه كان يحبس المتهم حبسًا احتياطيًّا حتى تثبت براءته. (وهذا الأمر تعزير؛ لأنه لا يدخل في الحدود الموجبة للقصاص).

وفي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجلدوا فوق عشرة أسواط ألا في حد من حدود الله تعالى**».

وفي سنن أبي داود: أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذَا؟**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. فَأُمِرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ (نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**».

وروى أحمد وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ عاقب من مَنَعَ الزكاة بأخذ نصف ماله، وقال: «**مَن أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزامات ربنا**».

هذا وكان عمر ﷺ يعزِّر ويؤدِّب، ويضرب بالعصا، ويحلق الرأس، وينفي، وكان ربما حرق حوانيت الخمارين، وقد اتخذ سجنًا يُعزِّر فيه أصحاب الجنح بالحبس، وضرب نائحة حتى بدا شعرها.

وفي التعزير يقول النبي ﷺ فيما رواه أبو داود والنسائي وأحمد: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ**»، يعني بذلك أن يُراعى عند التعزير ماضي الإنسان في عبادته وكرمه ومكارم أخلاقه.

وهذه بعض الأحكام المتعلقة بالتعزير:

١- الحاكم المسلم أو مَن يقوم مقامه من والٍ أو قاضٍ أو مسئولٍ عن الأمن هم الذين يقومون بعملية التعزير والتأديب، ولا يجوز أن يقوم بالتعزير غيرهم إلا تنفيذًا لأمر الإمام.

والحاكم المسلم هو الذي يقدِّر مقدار التعزير؛ إذ التعزير يتفاوت حسب تكرار الذنب وسلوك المذنب ونوع الذنب، فإذا كُلِّف شرطي مثلاً بإحضار إنسان للمسئولين فما يجوز للشرطي أن يبذأ عليه أو يضربه أو يزجره أو يهينه إلا إذا كان من قبيل الدفاع عن النفس في حالة امتناع المطلوب من امتثال الأمر.

ولقد كان بعض الشُّرطة في وقت من الأوقات يتجاوز مسئوليته؛ ليظهر سطوته فيضرب أو يهين أو يبذأ أو يسب الحرمات ظنًّا منه أن ذلك يغرس له هيبة، وما درى أن المتهم قد يكون بريئًا، وأن أعماله هذه سوف تعرضه لانتقام الله منه في الدنيا والآخرة.

إنَّ الذي يقوم بالتعزير أو يأمر به هو المسئول ويملك أن يزيد فيه وينقص بالسياسة الشرعية المرتكزة على المصلحة العامة وإزالة المنكر في المجتمع الإسلامي.

٢- التعزير درجات على حسب نوع الذنب والسلوك الماضي للمذنب وسوابقه، فقد يكتفى فيه بالوعظ والإرشاد، وقد يتطور إلى التوبيخ فالضرب والقيد والحبس والنفي، وقد يكون بعزل الموظف عن وظيفته إذا ثبت أنه استعان بوظيفته على الظلم، وقد يصل التعزير إلى القتل إذا اقتنع الحاكم المسلم أن مصلحة المسلمين في ذلك.

ولا يجوز أن يكون التعزير بحلق لحيته، ولا بتخريب داره، ولا بقلع الأشجار وحرق الزروع والثمار.

٣- الشفاعة في التعزير جائزة، ولكن لا تجوز الشفاعة في أي حدٍّ من حدود الله -تعالى، فيجوز لمن عرف خيرًا عن متهم في غير الحدود أن يذهب إلى المسئولين، فيشهد أن المتهم ممن يعتادون المساجد، وأن الأمر كبوة جواد وزلة شيطانية، وأن المتهم لن يعود -إنْ شاء الله تعالى، وأنه ابن قوم صالحين سيساهمون في تقويمه، وهكذا.

٤- إذا تكرر الذنب الموجب للتعزير أو إذا استفحلت خطورته جاز للإمام المسلم العادل أن يزيد الحد المقدر للعقوبة على أن يكون في ذلك خاليًا من شهوة التشفي أو الانتقام، وأن يخلو في تطبيق الحكم من المصلحة الشخصية، وأن يقصد في تثقيل العقوبة تنقية المجتمع الإسلامي من الفساد.

فيجوز مثلاً للحاكم المسلم أن يجعل عقوبة الطالب الذي يعيث في المدرسة فسادًا ويعرقل العملية التربوية الشريفة، ويستمر في ذلك رغم التعامل معه بالأساليب التربوية.

أقول: يجوز للحاكم أن يأمر بجلده على مرأى من زملائه، ثم بطرده من المدرسة، فإذا استمر شرُّه حُبِسَ حتى يصلح.

ويجوز للحاكم المسلم أن يأمر بمصادرة السيارات التي يسيء السفهاء سوقها، وبيعها ورصد ثمنها لمشروعات الخير، كما يجوز له أن يأمر بحبس من يتكرر منه التفحيط في وقاحة مدة قد تصل عدة أشهر.

وإذا شاع تعاطي حبوب الخبال في المجتمع، فيجوز للحاكم المسلم أن يعاقب تاجر الحبوب أو المخدرات أو الخمور بعقوبات تتدرج في الجلد إلى السجن إلى المصادرة، وقد يوصل الحاكم تلك العقوبة عند استفحال الشر إلى الإعدام إذا رأى قوةً ونفوذًا وتحديًا من تجار المخدرات والحبوب والمسكرات أو إذا رأى أن المجتمع الإسلامي قد ينهار بسبب شيوع المسكرات والمخدرات.

٥- يجوز للأب أن يعزر ولده القاصر ضمن الحدود التربوية، كأن يضربه ضربًا غير مؤذٍ ولا مبرِّح على ترك الصلاة، بينما لا يجوز للأب أن يعزر ولده البالغ لما يترتب على ذلك في ضرر أو جراح لأحدهما أو كليهما، وعلى الأب في هذه الحالة أن يترك تعزير ولده للمسئولين.

هذا ويجوز للأستاذ المربي المعروف بحسن أخلاقه أن يعزر تلميذه ضمن الحدود التربوية، كما يجوز للزوج أن يعزر زوجته، وإذا لم يسرف المعزِّر من هؤلاء أو يتجاوز الحد، فلا ضمان عليه إذا حدث للمعزَّر ضرر، كأن يوبخ زوجته فيغشى عليها وتسقط فتجرح.

والعبرة في التعزير أولاً وأخيرًا تربية المذنب وإصلاحه، وتنقية المجتمع المسلم وفلاحه.

ما هو دون القتل من الجروح وإتلاف الأعضاء

ربما يتقاتل رجلان أو امرأتان أو يقاتل قومٌ قومًا، فتكون بينهم جراحات وإصابات، وقد تسقط أسنان وتفقأ أعين وتجدع آذان، وتكون جراح بليغةً أو سطحيةً، وقد جعل الإسلام لكل إصابة فيما دون القتل قصاصًا أو دية مناسبة.

وكان رسول الله ﷺ يرغب في العفو ويجمله، ولكن حين كان يصر صاحب الحق؛ فإن النبي الكريم لا يسعه إلا أن ينفِّذ القصاص أو الدية.

وإني موردٌ هنا -إنْ شاء الله- أحاديث فيما هو دون النفس من الجراحات وإتلاف الأعضاء، فذاكرٌ بعدها أحكام القصاص فيما هو دون القتل.

- جاء في الحديث المتفق عليه أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُل، فَنَزَعَ (أي: المعضوض) يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ (أي: سنتاه الأماميتان)، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لاَ دِيَةَ لَكَ**»، أي: لا دية للسنتين اللتين سقطتا.

وفي رواية أن الذي سقطت ثنيتاه قال لرسول الله ﷺ بعد أن أدلى بحجته: أطالب بالقصاص، فقال له رسول الله ﷺ: «**مَا تَأْمُرُنِي؟! تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ، ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا**».

- وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن أن الرُّبيع بنت النضر عمة أنس بن مالك كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش (أي: الدية) فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص.

وجاء في بقية الحديث أن أنس بن النضر أخا الرُّبيع أقسم ألا يقتص من الرُّبيع، وأن الله هدى أهل الجارية فعفوا، وسر رسول الله ﷺ بالعفو، وقال: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**».

- وروى الطبراني في «المعجم الكبير» أن رسول الله ﷺ وهو يسوي صفوف الصلاة طعن رجلاً في بطنه بقضيب أو سواك، فقال: أوجعتني فأقدني (أي: اسمح لي أن اقتص منك)، فأعطاه العود الذي كان معه فقال: «**استقد**»، فقبَّل بطنه، ثم قال: «بل أعفو لعلك أن تشفع لي بها يوم القيامة».

- وروى أبو داود والنسائي عن أنس أنه قال: «ما رأيت النبيَّ ﷺ رُفع إليه شيءٌ فيه قصاصٌ إلا أمر فيه بالعفو».

وروى الترمذي من حديث سعيد بن أحمد أن رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ دَقَّ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي. قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ. وَأَلَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَبْرَمَهُ فَلَمْ يُرْضِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ. وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً**».

قَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قَالَ: فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ جَرَمَ لاَ أُخَيِّبُكَ. فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ.

من هذه الأحاديث يمكن استنباط بعض الأحكام المتعلقة بقصاص الجروح والأعضاء والأطراف:

أولاً: القصاص حكم عادل، فرضه ربنا ﷻ على أمة محمدٍ ﷺ وعلى الأمم الأولى، قال الله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: ٤٥]. وهذا كله في العمد أما الخطأ ففيه الدية، ويشترط في الجاني لإقامة القصاص عليه البلوغ والعقل والتعمُّد.

ثانيًا: العضو الذي يصاب نوعان: نوعٌ يمكنُ أن يفصل من موضعه دون أن تحدث أثناء فصله زيادة، كفقء العين وجدع الأذن، ونزع الضرس، أو قطع الأطراف من مفاصلها كالكوع والمرفق والرجل، وهذا النوع يجري عليه القصاص.

ونوعٌ آخر لا تسهل فيه المماثلة، مثل كسر العظم، ومعظم الجراحات، وكسر الأضلاع؛ فتلك لا يمكن تنفيذ القصاص فيها لاحتمال الزيادة في الضرر، ولهذا تُقدَّر في هذه الأمور الدية.

وكذلك يجوز القصاص في اللطمة والضربة بخيزرانة أو عصا على أن يكون القصاص في نفس الموضع.

ثالثًا: دية الأعضاء نوعان: إذا كان العضو واحدًا في الجسد كالأنف واللسان؛ فديته دية كاملة كدية النفس، وإن كان العضو له نظير كالعين والأذن والشفة واليد والرجل وثدي المرأة؛ فديته نصف دية النفس.

وإذا فقئت العين السليمة للأعور؛ فديتها دية نفس كاملة، وإذا أتلف شعر اللحية أو شعر الرأس أو شعر الحاجبين أو شعر الأهداب أو الحاجبين؛ فديتها دية نفس كاملة، وفي الشاربين خلاف، والجراحات يصعب فيها القصاص ما عدا الجائفة، وهي التي نفذت إلى الجوف؛ ففيها القصاص، ويقضي في الجراحات ومدى خطورتها حكم عدل.

رابعًا: لا تكون الدية إلا بعد البُرء من الكسر أو الجراح؛ لأن الجرح أو الكسر ربما يتطور فإما أن يشفى بسرعة، وإما أن يترتب عليه ضرر بما يجاوره، وفي كلتا الحالتين يكون الانتظار مفيدًا، وتزيد الدية إذا سرى الجرح وانتشر، ولهذا لا تؤخذ الدية حتى يتم الشفاء كما أنه لا يجري قصاص ما دون النفس في برد شديد أو حر شديد، ويؤخر الموعد مخافة أن يموت الجاني، فقد روى أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رجلاً طعن آخر بقرن في ركبته. فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني (أي: اقتص لي)، فقال رسول الله ﷺ: «**حتى تبرأ**». ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، عرجت (أي: أن ضربة القرن سببت عاهة دائمة)، فقال رسول الله ﷺ: «**قد نهيتك**

فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجُك» أي: سقطت ديته.

خامسًا: الحاكم المسلم هو الذي يمكِّن ولي أمر الدم من القصاص أو ينفذه برجال الأمن، ولا يجوز للمجني عليه أن ينتقم لنفسه دون رفع الأمر إلى الحاكم؛ لأن ذلك يحدث الفوضى، ويديم العداوات والثارات.

إنَّ حكم القصاص حين يصدر من القضاء وينفذه الحاكم -يجعل أهل الدم راضين، ويجعل أهل المقتص منه مقتنعين؛ لأن مخاصمة الحاكم العادل صعبة، والحكم حكم الله، أما إذا تربص المجني عليه بالجاني واقتص منه وحده دون الرجوع إلى الحاكم؛ فإن ذلك لا يوقف سيل الدم والعداوة.

سادسًا: إذا قبل المجني عليه دية جرحه أو عضوه عن رضا وقناعة، ثم ندم على ذلك، وعاد إلى الانتقام -اعتبر مجرمًا واقتص منه؛ لأن قبوله للدية معناه أن استوفى حقه، والدية شرع، فما يكون له بعد ذلك أن يعتدي، وإلا كان ممن قال الله فيهم: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٧٨].

سابعًا: القصاص يسقط بالعفو والصلح، كما يسقط إذا مات الجاني لكن تقدر الدية في الحالة الأخيرة ويتحملها أولياء الجاني؛ لأن الجناية ظلت معلقة في رقبته وذمته، وعلى أولياء الجاني أن يبرءوا ذمته في حال موته. وقال بعض الأشياخ: بل يسقط القصاص بموت الجاني، ولا يجب دية على ورثته.

ثامنًا: إذا سبَّ رجلٌ رجلاً وأقزع عليه؛ فيجوز للمسبوب أن يقتص ممن سبه، قال -تعالى: ﴿**لاَ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا**﴾ [النساء: ١٤٨]، ويستحسن للمعتدى عليه في هذه الحالة أن يعفو؛ لأن أكثر السباب يكون كذبًا وافتراءً على الحرمات، ولا يجب أن ترد المعصية بمعصية على أنه إذا اقتص وسبَّ الذي سبَّه ولم يقل فيه إلا حقًّا جاز ذلك.

تاسعًا: العفو هو سيد الأحكام، وقد كان ﷺ يرغب فيه، فإذا عفا أصحاب الحق؛ فعلى المعفو عنه أن يعترف بفضلهم، ويحاول ردَّ جميلهم، قال -تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**

فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٨].

القسامة

القسامة حكم يأخذ به القضاة المسلمون إذا وقعت جريمة قتل، ولم يكن على القاتل شهود، وكانت ثمة قرائن قوية تشير إلى القاتل، وقد كانت القسامة معروفة في الجاهلية فأقرها الإسلام، وذلك لشدة اهتمامه بالحفاظ على الحياة والنفس البريئة.

وهذه أحاديث كريمة تدور حول القسامة نوردها ثم نتبعها -إنْ شاء الله- بأحكامها:

روى مسلم والنسائي عن جماعة من الصحابة أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر.

وروى الشيخان وأصحاب السنن -أورد خلاصته بمعناه- أن عبد الله بن سهل وجد مقتولاً في داخل حصون خيبر، فاتهم أخوه وولده عبد الرحمن اليهود بقتله، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال -عليه الصلاة والسلام: «**ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟**» قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثَمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا (يعني أن اليهود إذا لم يقاصصوا فسوف يعيدونها مرارًا)، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم. فقال رسول الله ﷺ لأولياء القتيل: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**» قالوا: لا نحلف على شيء لم نره، قال: «**أتقبلون قسامة خمسين في اليهود؟**» قالوا: كيف نقبل أيمانهم وهم يهود، فدفع النبي ﷺ ديته من بيت المال، وذلك بعد أن استحلف اليهود خمسين يمينًا، وروى أبو داود -رحمه الله- حديثًا عن أبي قلابة أنكر أن يكون رسول الله ﷺ قد حكم بالقسامة.

وهذه بعض الأحكام المتعلقة بالقسامة:

أولاً: القسامة هي أن يقسم خمسون من حمولة القاتل بأن صاحبهم لم يقتل، وإذ ذاك يبرأ

الذي دارت حوله التهمة، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، فأقرها الإسلام؛ لشدة حرصه على الدماء أن تسفك ظلمًا.

ثانيًا: اختلف العلماء في القضاء بالقسامة؛ فذهب الأئمة الأربعة أن الحكم بالقسامة مشروع؛ لأن الكثير في القتلة يتحرون الخلوات عند اقتراف جريمة القتل، فإذا علموا أن التهمة لا ترد عنهم وعن قبيلتهم إلا بأن يحلف خمسون ببراءة صاحبهم، فإذ ذاك يحجم القتلة عن القتل؛ لأن الشرع لا يتركهم، بل يعاقب قبيلتهم، وقال بعض الأئمة: لا يؤخذ بالقسامة؛ لأنها تحلِّف أولياء القاتل على شيء لم يروه، والإسلام لا يجبر الإنسان أن يحلف على ما لا يعلم.

ثالثًا: القصة التي رواها البخاري -رحمه الله- عن ابن عباس حول القسامة في الجاهلية تتلخص في أن رجلاً من أحد بطون قريش استأجر رجلاً من بني هاشم لكي يعينه في إبله، فلما نزلوا منزلاً أرادوا أن يعقلوا الإبل حتى لا تشرد، فنقضت العقل عقالاً، فغضب صاحب الإبل، وحذف الهاشمي بعصا فأصابته، وكان في تلك الضربة أجله.

وحاول القاتل كتمان الأمر لكن أحد المسافرين مرَّ على الهاشمي، وهو يجود بروحه، فقال له الهاشمي: أحملك أمانة إذا جئت الموسم أن تنادي في بني هاشم، وتسأل عن أبي طالب وتخبره أن القرشي الذي استأجرني هو الذي قتلني، وفعلاً وصل المسافر إلى مكة ليشهد الموسم، فسأل عن أبي طالب وبلَّغه الرسالة الشفوية التي حملها من القتيل الهاشمي.

فاستدعى أبو طالب الرجل القرشي وقال له: اختر منا واحدة من ثلاث: إنْ شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، وإن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإن أبيت قتلناك؛ لأنك قتلت صاحبنا، فأتى قومه، وكانت العصبية الجاهلية على أشدها فقالوا: نحلف ونبرِّئك، فحلف ثمانية وأربعون، وأعفى أبو طالب واحدًا بشفاعة أمه الهاشمية، واشترى رجلٌ يمينه بأن دفع بعيرين؛ لأنه واحد من الخمسين، والدية مائة بعير.

قال ابن عباس ﷺ: «فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عينٌ تطرف»، أي: أن الله ﷻ دمرَّهم فماتوا في ذلك العام.

رابعًا: إن القسامة عند جمهور العلماء مشروعة؛ لأن الحديث الوارد فيها متفق عليه،

والحق أن على الحاكم المسلم إذا وقعت جريمة قتل ولم يعرف فيها القاتل أن يبث أعوانه من رجال الأمن، ويجري تحقيقًا دقيقًا، فإذا أشارت الأصابع إلى إنسان معين حوَّل الحاكم التحقيق ليشمل أقاربه، فإذا أصر القاتل على الإنكار ركَّز الحاكم على حمولته؛ لأنهم لا بدَّ بإذن الله أن يكون منهم صالحون يستنكرون جريمة القتل، ويأبون أن يحلفوا ليزكوا فاسقًا أو قاتلاً.

والسر كما هو معلوم يصعب كتمانه، وكثيرًا ما يكون القاتل قد أفلت منه كلام لبعض خواصه، ولهذا فيستحسن أن يكون من بين الحالفين زوجته بعد أن تخوف عاقبة شهادة الزور، أما حين يطمئن المجرمون أن جريمة القتل لا تجد اهتمامًا ولا تحقيقًا ولا تحليفًا؛ فإنها إذ ذاك تهون عندهم، فيقتلون في الخلوات، ثم لا يكون عليهم شهود ولا بينات.

ما لا ضمان فيه من المخالفات والجنايات

روى الشيخان وأصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

وفي رواية: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، وجاء في زيادة: «**وَالنَّارُ جُبَارٌ**».

هذا الحديث الصحيح المتفق عليه يوضح ما لا ضمان فيه من المخالفات والجنايات، وكلمة «**جبار**» معناها الهدر الذي لا ضمان فيه، فقوله ﷺ: «**العجماء عقلها**»، وفي رواية: «**جرحها جبار**» معناه أن الدابة إذا جنت جناية كأن رفست إنسانًا فجرحته لا دية له، ولا يلزم صاحبها أن يدفع أرش ما جنته دابته.

وقد جمع الشيخ «سيد سابق» -جزاه الله خيرًا- ما لا ضمان فيه معتمدًا على هذا الحديث، وإني ملخص -إنْ شاء الله- تلك الأحكام:

أولاً: إذا انفلتت دابة فرفست آدميًّا أو أتلفت زرعًا؛ فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان صاحبها يعلم أنها شموسٌ رفوس، وخرجت بتقصير منه؛ فعندئذ يضمن صاحبها ما تتلفه.

وإذا ركب الدابة صاحبها أو غيره فأصابت زرعًا أو آدميًّا؛ ضمن الراكب ما تصيبه؛ لأن الضرر كان يمكن أن يتجنبه الراكب، وإذا ركب إنسان دابةً فوقع عنها فجرح أو مات؛ فلا ضمان على صاحبها.

ثانيًا: من كان له كلب عقور فأطلق فأصاب إنسانًا؛ ضمن صاحب الكلب ما أتلفه، أما إذا لم يكن عقورًا؛ فلا ضمان عليه.

ثالثًا: من عادة بعض أصحاب الأغنام والأبقار أن يطلقوها في النهار عامدين وهم يعلمون أن الشوارع مغروسة بالأشجار، وأن الأطفال منتشرون في الشوارع، وأن من المحتمل جدًّا أن تأكل الغنم الشجر الذي يجمِّل الشوارع، أو ينطح بعضها صغار الأطفال.

إن ما تتلفه الأغنام والأبقار في هذه الحالة يغرمه صاحبها؛ لأنه يخرجها عامدًا كي يستريح منها، وهو يعلم أنها تؤذي الحرث والنسل.

رابعًا: الطيور الداجنة والنحل والحمام لا يضمن صاحبها ما تتلفه، وكذلك صاحب الهر إلا إذا كان الهر معروفًا بتسلطه على دجاج الناس يأكلها ويفتك بها.

خامسًا: إذا عضَّ إنسانٌ إنسانًا فنزع المعضوض يده بقوة، فانخلعت بعض أسنان العاض، فلا ضمان على المعضوض؛ لأنه إنما نزع يده دفاعًا عن النفس، ولتجنب الألم الشديد.

سادسًا: إذا ألبس عينه شقًّا أو ثقبًا في حائط جاره أو باب أي مسلم لكي ينظر إلى حريمه وعوراته، فقذف صاحب البيت بحصاة أو سهم، ففقأت عين المختلس، فلا دية على صاحب البيت؛ لأنه دفاع عن حرماته وتأديب لهاتك الحرمات؛ ففي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**».

سابعًا: مَن قتل إنسانًا دفاعًا عن عرضه أو ماله أو دينه؛ فلا ضمان عليه ولا قصاص ولا دية ما دام الأمر دفاعًا عن حرمات الله، وما دام يتخوف أن يعاجله لص العرض أو المال أو الدين يضربه، أما إذا استطاع أن يسيطر على اللص دون قتله ويسلمه للحاكم فذلك هو المطلوب.

وكذلك إذا دخل بيته فوجد رجلاً عند زوجته أو إحدى محارمه في وضع فاضح، فأخذته غضبة لله ﷻ ثم لعرضه، فقتله أو قتلهما معًا، فذلك عند كثير من الأئمة لا ضمان فيه.

ثامنًا: إذا غرقت سفينة قوم فمات من فيها أو بعضهم؛ فلا ضمان على أصحاب السفينة ما داموا قد اتخذوا كافة الاحتياطات اللازمة والخبرة المطلوبة.

تاسعًا: إذا مات مريض على إثر علاج الطبيب بعقار أو عملية؛ فلا ضمان على الطبيب إنْ كان من أهل العلم والخبرة بفنه، أما إذا كان متطببًا أو مدعيًا أو مشعوذًا؛ فهو عندئذٍ غارم وضامن.

عاشرًا: معنى قوله ﷺ: «**والمعدن جبار**» معناه إذا كلَّف شخصٌ شخصًا أن ينقب في ملكه عن معدن كرخام أو ذهب أو فضة، فانهار المنجم على مَن ينقبون فيه؛ لم يلزم صاحب الملك شيء من الديات أو تعويض المصابين مقابل إصاباتهم إلا إذا كان ذلك شرطًا في عقد.

أحد عشر: إذا حفر إنسانٌ بئرًا في بستان بعيدًا عن طريق الناس أو حفر وراء عمارته خزانًا بعيدًا عن الطريق، فوقع فيه حيوان أو إنسان لم يلزم صاحب البئر أو الخزان شيء، أما إذا حفرها في طريق مطروق وقصَّر في تغطيتها؛ فإنه يضمن.

ثاني عشر: إذا سقط جدار لإنسان على مارة، فأصابهم؛ فلا ضمان عليه إلا إذا كان قد نبَّه عليه بأن حائطه خطر، وأن عليه هدمه أو ترميمه فقصَّر وسوَّف حتى حدثت الخسارة.

ثالث عشر: إذا أوقد إنسانٌ في بيته نارًا، فتطاير شرر أو ثارت عاصفة نقلت بعض النار دونما تقصير من صاحبها في المعالجة والإخماد؛ كان جُبارًا ما تتلفه النار، وما يترتب عليها من حريقه.

وعلى الجملة؛ فإن الإسلام لا يلزم في الجنايات إلا ما كان باختيار الفاعل أو بتقصير منه.

***

حكم الخوض في أعراض المسلمين

لقد أراد الإسلام للمجتمع المسلم المؤمن أن يكون مجتمعًا وضيئًا طهورًا متألق السنا عبق الشذا، يجمِّله الكلم الطيب، ويسمو به العمل الصالح، وتُحترم فيه الأعراض، وتُصان فيه الحرمات، ويُمنع فيه الخوض في الأعراض والحكم بالشبهات والرّجم بالظنون، يقول ربنا ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**﴾ [الحجرات: ١٢].

ومن أجل هذا حرَّم الإسلام على المسلم أن يذكر أية امرأة بكلام يثير الشبهات حول شرفها أو سمعتها، وفرض عقوبة رادعة لكل من يرمي المحصنات، وهي عقوبة مهينة ذات شقين: أحدهما جسمي وهو جلد القاذف ثمانين جلدة، والثاني معنوي وهو إسقاط عدالة القاذف، وعدم الأخذ بشهادته، وفي هذا مهانة لا يرتضيها الأحرار ويفر منها الأبرار.

ولقد عدَّ الإسلام قذف المحصنات من الكبائر الموبقات، يقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: ٤].

ومن هنا؛ فالمؤمن يأخذ دوامًا بأدب الإسلام وأخلاق القرآن، فيصون لسانه عن الخوض في أعراض إخوانه سواء أكان بالتلميح أو التصريح أو التعريض.

ولقد توعد ربنا بالعذاب الأليم مَن يروِّج أخبار الفاحشة أو يؤذي المؤمنين بثرثرة لسانه في أعراضهم، يقول ﷻ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [النور: ١٩]، ويقول سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ولقد جعل الله ﷻ تهمة الزنا أمرًا صعبًا لكي لا يشغل المسلمون ألسنتهم بتلك السيرة، وبذلك ينصرف المسلمون عن تتبع العورات وقذف المسلمات إلى ما هو أجدى وأفضل، بل إن القاضي إذا جاءه أربعة رجال، وشهدوا أنهم شاهدوا جريمة زنا بأعينهم -يملك أن

يناقش أحدهم فيقول له: لماذا أطلت النظر إلى وضع المتفاحشين؟ فإذا اتضح أنه إنما فعل ذلك استجلاءً للمنظر -وجَّه إليه القاضي تهمة الفسوق، فردَّ شهادته، ثم أمر بجلده هو وزملاؤه الثلاثة ثمانين جلدة لكل واحد منهم.

إنَّ المجتمع المسلم أسمى من أن يتشاغل بقيل الفاحشة وقالها؛ لأن للمسلم رسالة عظيمة تربأ بقائلها عن السفاسف وتسمو به إلى المعالي، وفي طلب العلم وذكر الله وقراءة القرآن والأمر بالمعروف مندوحة عن لغو الكلام وإثم الغيبة ورمي الأعراض.

إنَّ المؤمن يلجأ إلى حسن الظن بالمسلمين، ولا يتعقب الظنون السيئة، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ [النور:١٢]، ويا لجمال كلمة ﴿بِأَنْفُسِهِمْ﴾ في هذا السياق؛ إذ هي تعني أن ظن المؤمن بأخيه يجب أن يكون كظنه بنفسه.

وقد بلغ من إنكار الإسلام لجريمة القذف والرجم بالظنون أنه منع التعريض بشبهة القذف، بل وعاقب على التعريض، كما عاقب على التصريح. فلو أن مسلمًا تخاصم مع أخيه المسلم فعرَّض بعرضه؛ فإنه يجلد بتعريضه كما يجلد بتصريحه، وعلى سبيل المثال لو أن مسلمين تسابَّا، فقال أحدهما لأخيه معرضًا: «أنت تعلم أن أمي ليست زانية»، يعرِّض بأم أخيه؛ فإنه يجلد ثمانين جلدة، وكما لو قال له: «يقول الناس: إن أمك من الشريفات»، أو قال له: «لا تتكلم فالكل يعرف أختك أو زوجتك».

وإنما فعل الإسلام ذلك ووقف ذلك الموقف الشديد إنكارًا منه للبذاءة وخبث الكلام الذي به تتنافر القلوب وتفور الدماء.

إنَّ المؤمن يلتزم إزاء القذف أدبًا إسلاميًّا، وهو أن يحرص على سمعة المسلمين وأعراضهم، كما يحرص على سمعته وعرضه؛ لأن المؤمنين إخوة، كرامتهم واحدة وأعراضهم مصونة.

وما أجمل ما قال الإمام الشافعي -رحمه الله:

إِذا رُمتَ أَن تَحيا سَليمًا مِن الرَّدى وَدينُكَ مَوفورٌ وَعِرضُكَ صَيِّنُ

فَـلا يَـنطِقَن مِنـكَ اللِّسـانُ بِسَـوأَةٍ فَكُلُّـكَ سَـوءاتٌ وَلِلنـاسِ أَلسُـنُ
وَعَينـاكَ إِن أَبـدَت إِلَيـكَ مَعائِبًـا فَـدَعها وَقُـل يـا عَـينُ لِلناسِ أَعـيُنُ

إنَّ الخوض في الأعراض من أبرز صفات المنافقين؛ فقد تلقف منافقو المدينة حديث الإفك، وتولى زعيم المنافقين كبر الترويج، وفي هذا يقول ربنا ﷻ يفضح شرذمة المنافقين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

نعم لقد كان ترويج المنافقين للإفك خيرًا للمؤمنين؛ لأنه كشف في المنافقين وجوهًا شوهاء، يقبحها سمّ الحقد، ويجول فيها غسلين الخيانة والزور.

لقد تشدد الإسلام في أمر القذف؛ لأن سمعة المسلم والمسلمة، وعِرضهما عند الله غاليان عزيزان، وأي خدش للعرض قد يعصف بكلِّ حياة الإنسان، ومن هذا المنطلق حرص الإسلام على أعراض المسلمين والمسلمات أن تتناولها الألسنة بلا دليل قاطع.

والإسلام قبل هذا وبعده دين انضباطي نظامي في أمر القصاص، لا يسمح للإنسان أن يقتص لنفسه، بل الحاكم هو الذي يوقع القصاص بعد أن يصدر الشرع الشريف حكمه مدعمًا بالبينات الساطعة والأدلة الصادقة، فلو أن رجلاً رأى امرأته في وضع فاضح مع رجل أجنبي لم يجز له أن يقتل أحدهما أو كليهما، بل لا بدَّ من الرجوع إلى الشرع الشريف، والشرع بعدئذٍ إما أن يوقع على الفاعلين القصاص إذا اعترفا، وإما أن يجري بين الزوجين ملاعنة، ثم يفرق بينهما فراقًا تسقط معه الحقوق الزوجية، ولا يكون بعده رجعة أبدًا. إنَّ دين الإسلام يحرص على الأعراض؛ لأن عرض الحر والحرة كالزجاجة لا يجب كسرها.

نسأل الله -تعالى- أن يزكي قلوبنا وألسنتنا عن كلِّ خوض في أعراض المسلمين، وأن ينقي فروجنا وأعراضنا وأعراض المسلمين من كلِّ ريبة تنال من وضاءتها ليظل مجتمعنا المسلم جميلاً بالكلم الطيب والعمل الصالح.

***

حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية

من آداب المؤمن أن يفرَّ من مخالطة النساء الأجنبيات فراره من الوباء؛ لأن الفتنة والفاحشة والبلاء أكثر ما يأتي من الاختلاط، ففي الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو يا رسول الله (يعني: ما رأيك في أقرباء الزوج، كأخيه وابن أخيه وابن عمه؟)، فقال رسول الله ﷺ: «**الحمو الموت**»، يعني أن البلاء أكثره يأتي من أقارب الزوج، وذلك لأنهم ربما دخلوا على الزوجة بحكم قرابتهم لزوجها، ثم إذا هم والمرأة في خلوة، فيكون الشيطان ثالثهم، والخلوة هي أول خطوة نحو الفاحشة، والحق أن ثمة فتنتين هما أعظم ما يخشى المسلم على نفسه ألا وهما فتنة المرأة وفتنة المال الحرام، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون؛ فاتقوا الدنيا واتقوا النساء**»، وفي الحديث الذي رواه الشيخان يقول رسول الله ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**».

ولعل من الأحداث ذات العبرة أن رجلاً تزوج امرأة، فكانت معه على خير حال من الطاعة والأدب وأداء الفرائض، وبعد مدة قدم إليه أخوه الشاب من القرية ليدخل الجامعة، وكان أخوه أيضًا شابًّا صالحًا متدينًا، فلما قبل أخوه في الجامعة استشارني أن يسكنه عنده في نفس بيته، وقال لي: بيتي أحسن من السكن الجامعي؛ لأنه يعينه على الدراسة، ويبعده عن مخالطة رفقاء السوء. فنصحته ألا يقدم على تلك الخطوة المشئومة؛ لأن ذلك الأمر سيسهِّل عليه الخلوة بزوجة أخيه، فقال لي: لكنها بفضل الله مصلية صالحة وهو أيضًا مصلٍّ صالح. قلت له: ولكن الشيطان يكون في الخلوة ثالثهما، وحسبك بالشيطان حين يأتي المرء من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، ويجلب عليه بخيله ورجاله، فيعده ويمنيه ويستنفره بصوته ويشاركه بوسوسته.

ثم غاب عني الرجل مدة من الزمن، وإذا هو ذات يوم في بيتي حزينًا كاسف البال متغير الحال، فعلمت منه أنه طلَّق زوجته الصالحة بعد أن ارتاب من تصرفها مع أخيه الصالح،

وهنا قلت له: إن أمر الله فوق الاجتهاد، يقول الله ﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولقد أمرنا الله أن نمنع زوجاتنا من الاختلاط ولو بأحمائها لكنك جعلت لنفسك الخيرة، وأنت تعلم أن حكم الله فوق كل حكم، وأن حكمته البالغة فوق كلِّ حكمة.

واعلم أنه لا أحد أعظم غيرة من الله على حرماته وحدوده، فقد روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: «**لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن**»، وقد جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ ردَّ رجلاً من الغزو حين علم أن زوجته تحج وحدها دون محرم، وقال له: «**اذهب وحج مع امرأتك**».

ومن آداب المؤمن حيال المرأة أن يعتبر كل نساء المؤمنين عرضًا له، وإذا عرض له الشيطان بإغراء تذكر ابنته وزوجته وأخته وعمته، وقديمًا قالت العرب: كلُّ ذات صدار خالة، يعني أن كل امرأة يجب أن تعتبرها خالة لك في حرمتها والعفاف عنها.

ومن آداب المسلم إزاء النساء أن يتجنب الجلسات المختلطة التي يجتمع فيها الرجال والنساء بحجة أن الجميع أصدقاء، فيجلسون وقد بدت من بعض النساء ركبهن وعوراتهن، ويقول لك كل مخدوع من أولئك الرجال: أنا واثق بامرأتي، ثم لا يكاد يمضي على تلك الجلسات وقت حتى ترى العلائق الشيطانية؛ لأن الشيطان يجمِّل الحرام، وكم من رجل تعلق بامرأة قبيحة وزوجته أجمل منها بكثير.

ومن آداب المؤمن إذا مشى في الأسواق أن يغض بصره، وإذا وقعت منه نظرة مفاجئة، فليرد بصره؛ ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال لمن سأله عن نظر الفجأة: «**اصرف بصرك**».

هذا، وحري بالمؤمن أن يصون عينيه عن العورات مهما كانت، وأن يصون عورته أن تُرى؛ ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**».

هذا، ومن آداب المؤمن أن يسدَّ كل الذرائع والوسائل الموصلة إلى الفاحشة من نظر

العينين وسماع الأذنين وكلام اللسان وأحلام القلب، فكل هذه ذرائع للفاحشة أوصى الإسلام بسدها؛ ففي الصحيحين والرواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدركٌ ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه**».

هذا، ومن آداب المسلم المؤمن أن يعتبر بما يحدث للزناة من البلاء والمرض والاحتقار والفضيحة وسقوط المروءة، يقول النبي ﷺ: «**إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله**». وفي سنن البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «**الزنا يورث الفقر**».

ولفداحة جريمة الزنا أغلظ الإسلام عقوبتها، فجعل عقوبة الأعزب الجلد والتغريب، وجعل عقوبة المحصن القتل رجمًا، وفي الآية الكريمة ما يبين شدة نقمة الله على الزانية والزاني حين جعل عقوبتهما علنية، وأمر أن يكون الضرب شديدًا سواء أكان جلدًا أو رجمًا بالحجارة، يقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٢].

هذا، ومن أدب المؤمن إزاء فتنة النساء ألا يسافر إلى بلاد الكفر إلا للضرورة القصوى كعلاج مثلاً أو معاملة لا يجزى فيها غير صاحبها أو طلب للعلم؛ لأن تقاليد الآخرين غير تقاليد المسلمين، والفاحشة في بعض بلاد الكفر ملقاة على قارعة الطريق، وإذا كانت الهجرة من ديار الكفر فرضًا على المؤمن؛ فكيف يهجر المسلم دار الإسلام، ويعلق رأسه بديار الكفر؟!

وبكلمة موجزة؛ فإن المؤمن يحذر الاختلاط ويحتقر دعاته؛ لأن أعظم أسباب الفاحشة هو الاختلاط، وكلُّ من دعا إلى اختلاط الرجال بالنساء في معمل أو جامعة، فذلك الهدام الذي أعمل في أمته معول الفساد.

***